16517 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية اليمامي ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سماك الحنفي ثنا عبد ا بن عباس قال Y لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا Bه فقلت يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال أني أخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون في دار وهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا أبا عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول ا A أحسن ما يكون من الحلل ونزلت قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قالوا فما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي A من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فإن ا يقول بل هم قوم خصمون قال بن عباس وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم ثفن عليهم قمص مرحضة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن ما يقول قلت أخبروني ماذا نقمتم على بن عم رسول ا A وصهره والمهاجرين والأنصار قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر ا قال ا D إن الحكم إلا وما للرجال وما للحكم فقلت هذه واحدة قالوا وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم قلت هذه اثنتان فما الثالثة قالوا إنه محا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب ا ومن سنة نبيه A ما يرد به قولكم أترضون قالوا نعم فقلت لهم أما قولكم حكم الرجال في أمر ا فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } إلى قوله { يحكم به ذوا عدل منكم } فنشدتكم با أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم وأن تعلموا أن ا لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال وفي المرأة وزوجها قال ا D { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق ا بينهما } فجعل ا حكم الرجال سنة ماضية أخرجت من هذه قالوا نعم قال وأما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم ولئن قلتم ليست بأمنا لقد كفرتم فإن

ا تعالى يقول { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة فنظر بعضهم إلى بعض قلت أخرجت من هذه قالوا نعم قال وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم قد سمعتم أن النبي A يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب فقال رسول ا A لأمير المؤمنين اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول ا فقال المشركون لا وا ما نعلم إنك رسول ا لو نعلم إنك رسول ا ما قاتلناك فقال رسول ا A اللهم إنك تعلم أني رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد ا فوا لرسول ا A خير من علي وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبد ا بن عباس فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة